٤ الى تسع وعشرين طهرا ثم قدر ما حاضت حيضا بناء على ثبوت عادة الحيض بمرة
وهو الاصح وكذا لو كانت عادتها في الحيض عشرا وطهرها منه عشرين ثم ابتداها
نفاس وداق الدم عشرين ثم طهرت منه شهرين ثم استحيضت تحيض عشرا عادتها
ثم تطهر شهرين بناء على ثبوت العادة بالمرة الاخيرة كما سبق ولو ولدت ولم
تر دما ثم رات بعد ايام دون قدر الطهر وجاوز اخوت قدر الحيض من اول
الدم نفاسا وفي النقا قبله وجهان الاصح انه طهر الثالث المعتادة
غير المميزة ترد الى عادتها نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادتها ان كانت
قد حاضت والا فهي مبتداة في الحيض فلو اعتادت اياما فرات النقا المذكور
ثم الدما اخوت منها عادتها كلها وما قبلها طهر على الاصح كما سبق لكن لا تثبت
به عادة في الطهر لانه دون اقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم ترد ما ثم
ولدت فهي الان مبتداة ولا يصير عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها
ولم ينتظم بعادة متكررة ردت الى القدر الاخير منه وان انتظم بعادة متكررة
كانت ترى الدم بولد اربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فاكثر فظاهر
كلامهم الرجوع الى ذلك وكذا لو اختلف بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا
تنبيه مسالة لم ار من ذكرها لكنها توخذ من قاعدة الباب وهي انهم قالوا
المرجع في الطهر الى اخر العادات والغالب ان النسا في مدة حملهن لا يحضن
فلو ان امراة عادتها في الحيض خمس وطهرها عشرون ثم لا يثمر حملت
فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة اشهر ثم ولدت
ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر اطلاقهم انها بعد مرد النفاس
تطهر تسعة اشهر وعشرين يوما اذ هي اقرب اطهارها ثم تحيض قدر عادة
الحيض وهو كالمستبعد في الذهن ويتخيل انها ترد الى طهرها الغالب
بين الحيض وما قبله ان و في خمسة عشر وهو فيها عشرون لان الظاهر
انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجاري على القاعدة هو الاول

انه لم

انه لم يرد نقل بخلافه كما مر ان من ابتداها دم قوي يصلح للحيض ثم استمر بعده
ضعيف سنة الى آخره لم يجعلوا لها حيضا الا الاول قال النووي الامام
وهو كالمستبعد ولكنه القياس وبه اخذ الائمة ثم لو حاضت بعد طهر صحيح
وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت بعد ذلك وانقطع الدم للحمل
كالاول فينبغي ان يكون انقطاعه له عادة يرد الطهر بها حال الحمل لا غير
بناء على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت والله اعلم الرابعة
المعتادة المميزة بان ترى الدم بصفة المبتداة المميزة وعادتها تخالف
التمييز كان كانت ترى النفاس عادة اربعين فرات في دور اوله عشرين
اسود ثم استمر احمر وجاوز الستين فهل ترد الى العادة وهي اربعون او الى
التمييز وهو العشرون الاسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد الى التمييز وكذا
لو كانت عادتها ثلاثين متصلة بالولادة فرات بعد ولادة عشرة ايام دما
احمر ثم اتصل اسود وانقطع لدون الستين ثم احمر وجاوزها فالاصح ان نفاسها
مدة الاسود وما قبله والذي بعده طهر كما سبق في المبتداة والله اعلم انتهى
ما اردنا ذكره ملتقطا من شرح المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه
وينبغي ان ينظر فيه من عنده تاهل للعلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح
خطاه ان كان ما جور الى ذلك من عوضه ومن عرض عليه وفقنا الله واياهم
للصواب وجعل ذلك موجبا لرضاه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم ابدا والحمد لله رب العالمين هذا اتمام مولف الامام
عبد الله بن محمد بن حكم بن ابي وشير الحضرمي وهاكن ما كتبه عليه شيخنا مفرغا
له الذهن معتنيا بتفهمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم يجمع
الا في هذا الكتاب وشرحي الارشاد والعباب نفع الله به وبهما امين
قال عفا الله عنه وفسح في مدته ونفعني والمسلمين بعلومه وبركته
بسم الله الرحمن الرحيم احمد الله على مزيد انعامه واشكره على مزايا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)